

# الجزاءات المترتبة على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة

بلقاسم فتيحة أستاذة محاضرة - ب -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد بن احمد وهران 2

## الملخص:

يهدف الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين. لتحقيق هذا الهدف قام المشرع بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة وترتيب جزاءات على مخالفة الأعوان الاقتصاديين لهذا الحظر. تختلف طبيعة هذه الجزاءات بحسب الهيئة التي تصدرها. فهناك جزاءات إدارية يقررها مجلس المنافسة، المتمثلة في الأوامر والغرامة المالية. وأخرى مدنية تحكم بها الهيئات القضائية، المتمثلة في بطلان العقود وتعويض الضرر. ولكن هذا المبدأ المتمثل في ترتيب جزاءات في حالة عدم احترام الأحكام المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ليس على إطلاقه. إذ أن هناك استثناءات منصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة، منها ما ينفي طبيعة التقييد على الممارسة ومنها ما يرد على تطبيق العقوبة في حد ذاتها.

## Résumé

L'ordonnance 03-03 relative à la concurrence, complétée et modifiée a pour objet de fixer les conditions d'une concurrence dans un marché et de prévenir toute pratique restrictive de concurrence afin de stimuler l'efficacité économique et d'améliorer le bien-être des consommateurs. Pour la réalisation de cet objectif le législateur a prohibé les pratiques restrictives de la concurrence et disposé des sanctions à toute violation. Les sanctions se différencient selon l'autorité qu'il est prononcée. Il y a des sanctions administratives décidées par le conseil de la concurrence, qui sont les ordonnances et les amendes pécuniaires. D'autres civiles prononcées par les autorités judiciaires concernant la nullité des contrats et réparation du dommage-intérêt. Mais ce principe de sanctionner le non respect de l'interdiction des pratiques restrictives de la concurrence, n'est pas limité. Ces limites fixées dans l'ordonnance relative à la concurrence, touchent la négation restrictive de la pratique et la non application de la peine.

## Summary

The purpose of the amended and amended Ordinance 03-03 on competition is to establish the conditions for competition in a market and to prevent any restrictive practice of competition in order to stimulate economic efficiency and improve the welfare of to be consumers. In pursuit of this objective, the legislator has prohibited restrictive practices of competition and made available sanctions for any violation. Sanctions differ according to the authority it is pronounced. There are administrative sanctions decided by the Competition Council, which are the orders and pecuniary almons. Other civilians pronounced by the judicial authorities concerning the nullity of the contracts and repair of the damages-interest. But this principle of sanctioned non-compliance with the prohibition of restrictive practices of competition, is not are limited. These limits set in the Competition Ordinance affect the restrictive denial of practice and the non-application of the penalty.

## المقدمة:

نظم المشرع المنافسة في السوق بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم<sup>1</sup>. يهدف هذا الأمر المتعلق بالمنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين. لتحقيق هذا الهدف قام المشرع بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة وترتيب جزاءات على مخالفة الأعوان الاقتصاديين لهذا الحظر.

قام المشرع بتحديد بدقة الممارسات المقيدة للمنافسة في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي نصت على أنه تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر ممارسات مقيدة للمنافسة. هذه الممارسات هي على التوالي، الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق<sup>2</sup>، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها بقصد عرقلة حرية المنافسة في السوق<sup>3</sup>، كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل ضمن تطبيق الأمر رقم 03-03 بهدف عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها<sup>4</sup>، التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة<sup>5</sup>، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت تهدف إلى إقصاء مؤسسة أو أحد منتوجاتها من السوق<sup>6</sup>.

الإشكالية التي يطرحها هذا البحث. ما هي أنواع الجزاءات المترتبة على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة وما هي الاستثناءات الواردة عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذا البحث إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** أنواع الجزاءات المترتبة على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة

**المبحث الثاني:** الاستثناءات الواردة على عدم تطبيق الجزاءات على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة.

## المبحث الأول: أنواع الجزاءات المترتبة على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة

أصبح اليوم هدف قانون المنافسة، حماية وتفعيل المنافسة. فيكون ضمان السير الحسن للسوق هو الأساسي. من أجل تحقيق هذا الهدف القانون يدين كل تعدي على المنافسة. فالدولة تتدخل من خلال الآليات الموجودة في التشريع المتعلق بالمنافسة من أجل الحفاظ على المنافسة وتطويرها وذلك من خلال حظر ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة. فالممارسات المقيدة للمنافسة تحمل تعدي على

1 - الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص. 25، المعدل والمتمم.

2 - إنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه.

3 - إنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه.

4 - إنظر المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه.

5 - إنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه.

6 - إنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه.

السوق في حد ذاته، فإذا لم يكن معاقب عليها تصبح المنافسة غير كافية<sup>7</sup>. فتأسيس السوق التنافسيلا يتلاءم مع الممارسات المقيدة للمنافسة، لأنها تمس بالسير الطبيعي لقواعد السوق<sup>8</sup>.

لإكمال هذا الهدف، يعطي المشرع للهيئات المكلفة بتطبيق قانون المنافسة وسائل مختلفة: عقوبات مالية، عقوبات مدنية، وذلك أوامر والتزامات. الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لم ينص على عقوبات جزائية وإنما نص فقط على عقوبات مدنية (المطلب الأول) وعلى عقوبات إدارية (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: الجزاءات المدنية المترتبة على الأء وان الاقتصا ادين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة**

العقوبات المدنية تترتب عن إخلال المدين بالالتزام بالقواعد القانونية الأمرة المقررة في ذمته ويسبب هذا الإخلال ضرراً للغير، فيصبح ملزماً بالتعويض قبل المضرور. وإذا كان هذا الإخلال بالقواعد القانونية له نتيجة على العقد فإنه سيؤدي إلى البطلان<sup>9</sup>. وهو المنطق الذي تبناه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. إذ رتب على مخالفة القواعد الأمرة المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة عقوبة بطلان العقود المترتبة عنها (الفرع الأول)، وكذلك أعطى الحق للمتضرر من جراء مخالفة هذه القواعد الأمرة طلب التعويض (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: بطلان العقود الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة**

في ظل اقتصاد السوق، يعتبر العقد المحرك الأساسي لتبادل السلع والخدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذي يركز على أعمال مبدأ سلطان الإرادة أي مبدأ الحرية التعاقدية فيما لا يخالف النظام العام التنافسي والنظام العام الاقتصادي<sup>10</sup>. يقول الأستاذ رشيد زوايمية بأنه "الإخلال بقانون المنافسة ليس ممنوع لأنه يمس بمصالح المؤسسات التي تكون ضحية هذا الإخلال، بل هو ممنوع لأنه يحمل تعدي على النظام العام الاقتصادي، الذي يشبه المصلحة العامة الاقتصادية التي تهيمن على السوق"<sup>11</sup>. و من جانب آخر، يعمل المشرع بإصداره قانون للمنافسة على الحد من تطبيق مبدأ حرية التعاقد بالنسبة للأعوان الاقتصاديين توخياً إلى حمايتهم، باعتبار أن مبدأ حرية التعاقد كغيره من الحريات يخضع للتقييد من أجل المصلحة العامة<sup>12</sup>. ولذا نجد أن المشرع وضع حكم في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم يقضي بأن العقود الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة تبطل<sup>13</sup>. بالتالي فإن تدخل المشرع هنا في إرادة الأطراف في إبرام العقد هو بهدف حماية النظام العام الاقتصادي أي حماية المصلحة العامة. والذي يمكن اعتباره تعدي على مبدأ حرية التعاقد.

7- D. LEGEAIS, Droit commercial des affaires, 24<sup>e</sup> éd. 2018, SIREY, n°692, p. 382.

8 - صاري نوال، قانون المنافسة و القواعد العامة للالتزامات، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، 2009-2010، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، ص.47.

9 - بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، السنة الجامعية 2007-2008، جامعة وهران، كلية الحقوق، ص.163.

10 - شهيدة قادة، حدود التوجه التعاقدية في مجال المنافسة، مجلة الدراسات القانونية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، العدد 04، الطبعة 2007، ص.85.

11- R. ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, éd. Belkeise, 2012, p. 6.

12 - أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 19، العدد 04، السنة 1995، ص.18.

13 - تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، على أنه "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه".

بطلان العقود والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة ثابت في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. لكن طبيعة البطلان إن كان نسبي أو مطلق ليست محددة. بحيث يجب تحديد طبيعة البطلان الناتج عن مخالفة النظام العام التنافسي المتمثل في مخالفة القواعد المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة. ولتحديد طبيعة البطلان إن كان مطلق أو نسبي، يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني<sup>14</sup> التي تحدد معايير تصنيف بطلان العقود. من المواد التي تهمنا في تحليلنا هذا، المادة 93<sup>15</sup> من القانون المدني. وفقا لهذه المادة إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام يكون بطلان العقد، بطلانا مطلقا. ومادام أن العقد الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، هو عقد مخالف للنظام العام وبالأخص النظام العام التنافسي، فإن البطلان الذي يطبق عليه هو البطلان المطلق.

طبيعة البطلان إن كان مطلق أو نسبي، يحدد طبيعة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب البطلان كما أن الفصل في البطلان هنا سيكون من مهمة القاضي. هذا ما سيتم معانيته من خلال تفحص أصحاب الحق في طلب البطلان (1). كما يجب معرفة الهيئة المكلفة بالنطق بالبطلان (2).

### 1 - أصحاب الحق في طلب البطلان

يستعمل قانون المنافسة نظرية البطلان كجزء يلحق العقود والمشارطات التي تشكل سندا للممارسات المقيدة للمنافسة<sup>16</sup>. وبالفعل بواسطة نظام عام تشريعي، تم منع الأفراد من إبرام عقود تخالف قواعد المنافسة أو تكون سندا للممارسات مقيدة للمنافسة<sup>17</sup>. وتم بمقتضى النظام العام التشريعي، تقرير بطلان هذه العقود أو الشروط التعاقدية، كجزء يترتب عن عدم مراعاة المتعاقدين في اتفقاتهم الأحكام المعتبرة أساسية في عمل السوق والتي انبثق عنها النظام العام التنافسي هناك اجتهاد قضائي لمحكمة النقض الفرنسية يقضي بأنه "تعتبر باطله كل الاتفاقيات تحت أي شكل كانت، يكون موضوعها أو أثرها، منع أو قيد أو تحريف المنافسة"<sup>19</sup>.

فالبطلان كجزء هو مؤكد من قبل التشريع المتعلق بالمنافسة بالنسبة لمخالفة الأعوان الاقتصاديين للحظر المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة لارتباطه

14 - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، الصفحة 990، المعدل و المتمم.

15 - "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا". المادة 93 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المذكور أعلاه، المعدلة و المتممة بالمادة 27 من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 يونيو 2005، العدد 44، الصفحة 17. نص المادة باللغة الفرنسية هو كالآتي

« Si l'objet de l'obligation est impossible en soi ou s'il est contraire à l'ordre public ou aux bonnes mœurs, le contrat est de nullité absolue ».

نص المادة قبل التعديل هو كالآتي: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا".

16 - صاري نوال، المرجع السابق، ص.93.  
17- Nathalie Brunetti, Droit de la concurrence et droit des contrats, Mémoire de DEA, université de Montpellier 1, 1995, p.13 : « En réalité l'atteinte au marché et l'affectation de la concurrence sont des éléments indispensables à l'appréciation de la licéité de la pratique contractuelle en cause, et ce au regard du fonctionnement concurrentiel du marché. ».

18 - صاري نوال، المرجع السابق، ص.94.  
- C. LUCAS DE LEYSSAC et G. PARLEANI, L'atteinte à la concurrence, cause de nullité du contrat, Etude offerte à Jaque GUESTIN, Le contrat au début du XXI siècle, éd. L.G.D.J., janvier 2001, p. 606 : « Dans ces conditions on peut estimer que la nullité qui sanctionne la violation des règles de concurrence trouvent son fondement dans le code civil plutôt que dans les textes spéciaux. Mais cela ne lui enlève pas sa spécificité tirée de l'originalité de l'ordre public concurrentiel comme le relèvent certaines de ses règles de mise en œuvre ».

19-Cass. Com. , 26 mai et 18 févr. 1992, D. 1993.57 note Hannoun.

بالحفاظ على النظام العام التنافسي. ورأينا في تحليلنا أن البطلان هو بطلان مطلق، وتبعاً لذلك فإنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ذا البطلان<sup>20</sup>. بالتالي يمكن لأطراف العقد طلب البطلان كما يمكن للمتنافسين ذلك في إثباتهم لوجود مصلحة والأمر كذلك بالنسبة للمستهلكين في حالة إثباتهم مصلحة في بطلان العقد. كما يمكن كذلك لمجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة طلب بطلان العقد بما أنهم لهم مصلحة في السير الحسن للسوق وعدم تقييد المنافسة. كما يمكن للهيئة القضائية أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

## 2 - الهيئة المكلفة بالنطق بالبطلان

بالرغم من أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يقضي ببطلان العقود الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة. إلا أنه لم ينص على أن مجلس المنافسة بصفته الهيئة الإدارية المسدقة التي تسهر على تطبيق القوانين والقواعد المتعلقة بالمنافسة وتطبيق العقوبات الإدارية على مخالفتها. يفصل في بطلان العقود. وبالتالي هنا المشرع أبقى على المبدأ العام وهو أن الهيئة القضائية هي التي تفصل في بطلان العقود. فلا أحد يمكنه الاحتجاج بأن محكمة الموضوع هي الوحيدة التي يمكنها النطق بالبطلان الذي هو نتيجة التعدي على النظام العام التنافسي. فالهيئات المكلفة بالمنافسة لا تحتكم على هذه السلطة وكذلك محكمة الجزائر العاصمة عندما تفصل في الطعون التي تكون ضد قرارات مجلس المنافسة.

سلطة القاضي التقديرية لا يمكن أن تمارس إلا حول امتداد البطلان لوجود الممارسة المقيدة للمنافسة. لكن تقدير القاضي لوجود الممارسة المقيدة للمنافسة يظهر صعوبة في حالة أن ممارسة معينة تم الحكم عليها بأنها مقيدة للمنافسة من قبل مجلس المنافسة. "فمن غير المعقول أن تكون ممارسة قد حكم عليها من قبل مجلس المنافسة بأنها مقيدة للمنافسة وتأتي المحكمة وترفض هذا الوصف للممارسة"<sup>21</sup>.

فتقدير القاضي للبطلان يحمل على ما تأتي به الهيئات المتخصصة في مجال المنافسة. قرارات مجلس المنافسة ليس لها من الناحية القانونية أي سلطة الشيء المقضي به بالمقارنة مع المحاكم.

وبما أنه قانون المنافسة لم يحدد الهيئة المكلفة بالنطق بالبطلان لم يذكر كذلك الإجراءات المتبعة لذلك. وعليه فإنه إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>22</sup> هي التي تتبع سواء بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة أو سواء بالنسبة لكيفية رفع النزاع أمام هذه المحكمة. ووفقاً لهذا القانون فإن محكمة الموضوع للقسم المدني هي المختصة في الحكم بالبطلان. في التشريع الفرنسي تم إنشاء هيئات قضائية متخصصة بدعوى بطلان العقود الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة (الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري). عدد هذه المحاكم هو ثمانية. وإن محكمة باريس هي وحدها المؤهلة للنظر في استئناف أحكام هذه الهيئات القضائية المتخصصة<sup>23</sup>.

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لم يحدد أيضاً مدة تقادم رفع دعوى بطلان العقود الناتجة عن حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كما فعل مثلاً

20 - أنظر المادة 102 من القانون المدني.

21-C. LUCAS DE LEYSSAC et G. PARLEANI, L'atteinte à la concurrence, cause de nullité du contrat, op. cit, p. 609 et 610.

22 - القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21، الصفحة 2.

23- Art. R. 420-5 du code de commerce français.

بالنسبة لعقوبة الغرامة. بالرجوع إلى القانون المدني فإن مدة تقادم المطالبة بالبطلان المطلق للعقود هو خمسة عشرة سنة من يوم إبرام العقد. بالنسبة لمسألة التقادم في القانون المدني هو طويل، لا يتماشى مع المعطيات الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين. مما يجب أن تكون هناك أحكام خاصة بتقادم رفع دعوى بطلان العقود الناتجة عن حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون المتعلق بالمنافسة. لأن العقود الاقتصادية التي تبرمها المؤسسات الاقتصادية هي عقود لا يمكن التحكم فيها في المستقبل البعيد، وذلك لأنه يتفرع عنها عدة عقود أخرى والتزامات شتى.

**الفرع الثاني: تعويض الضرر الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة**  
بالإضافة إلى عقوبة البطلان المقررة في حق الأعوان الاقتصاديين المخالفين لأحكام حظر الممارسات المقيدة للمنافسة. فإن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أقر عقوبة مدنية أخرى وهي التعويض. أي أن الأعوان الاقتصاديين المخالفين يعرضون كل من تضرر من ممارساتهم غير القانونية. وهذا استناداً إلى أحكام المادة 48 من الأمر التي تنص بأنه "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".  
الإشكالات التي تثيرها هذه العقوبة هي مسألة الإثبات (1)، وتحديد الهيئة القضائية المختصة (2).

## 1 - إثبات العلاقة السببية بين الضرر وخطأ صاحب الممارسة المقيدة للمنافسة

لقيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي المتواجد في سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة وسوق منطقة جغرافية التي يعرض فيها السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة أو المتواجد في السوق التي يعتبرها المستهلك ماثلة أو تعويضية والمعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة. فإنه يجب إثبات قيام هذا العون الاقتصادي بمخالفة أحكام قانون المنافسة المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة. لأن مخالفة هذه الأحكام يعتبر خطأ ارتكبه العون الاقتصادي يترتب مسؤوليته التقصيرية. لكن المشرع يربط حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، بعرققتها لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. أي أن يكون هناك ضرر تنافسي. فالمسؤولية هنا هي مسؤولية قائمة على إثبات الضرر.

إحداث المشرع لهيئة إدارية متخصصة في تحديد الخطأ التنافسي والضرر التنافسي وفقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. والمتمثلة في مجلس المنافسة، يسهل من عملية الإثبات. لكن وفقاً لأحكام هذا الأمر فإن مجلس المنافسة غير مختص للفصل في عقوبة التعويض وبالتالي فإن المتضرر سيلجأ بناءً على أحكام هذا الأمر<sup>24</sup> إلى الجهة القضائية المختصة.

وهنا يثور إشكال حول إمكانية استعمال المتضرر للإثباتات، المتمثلة في قرار مجلس المنافسة الذي يدين الممارسة المقيدة للمنافسة وبالتالي هناك وجود للخطأ التنافسي والضرر التنافسي ولا يبقى أمام العون الاقتصادي المتضرر سوى إثبات

العلاقة بين هذا الخطأ التنافسي والضرر التنافسي وضرره المباشر من ذلك. والحال كذلك بالنسبة للمستهلكين المتضررين.

في فرنسا تم مؤخرا حل مشكل الإثبات بالنسبة للمتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة وذلك بموجب الأمر رقم 303-2017 والمرسوم التنفيذي رقم 305-2017 لـ 9 مارس 2017 المتعلق بدعوى تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة<sup>25</sup>. هذا الأمر جاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بالمسؤولية وشروط المسؤولية الممارسة أمام القضاء، الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة. إذ يمكن للمتضرر استعمال قرارات هيئة المنافسة بالإدانة أو العفو *clémence* كوسيلة إثبات للحصول على تعويض أي دون أن يكون بحاجة إلى إثبات خطأ المؤسسة صاحبة الممارسة المنافية للمنافسة، كما أنه كذلك وفقا لأحكام هذا الأمر للهيئة القضائية طلب الإثباتات من هيئة المنافسة والحكم بالتعويض على أساسها، كما أن هذا الأمر يحدد للهيئة القضائية معايير تقدير التعويض<sup>26</sup>.

و الإشكال الثاني الذي تثيره هذه النقطة وهو في حالة أن قرار مجلس المنافسة لا يدين الممارسة المقيدة للمنافسة لعدم توفر شروط حظرها أو لأنها تستفيد من الاستثناء القانوني (كما سنرى ذلك أدناه). أو أن مجلس المنافسة يرفض النظر في الإخطار لتقادم الدعوى، بمرور ثلاث سنوات عن ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة<sup>27</sup>. في هذه الحالة سيكون من الصعب على الشخص المتضرر سواء كان عون اقتصادي أو متنافس أو مستهلك إثبات العلاقة بين الخطأ التنافسي والضرر. كما تكمن الصعوبة كذلك في غياب اجتهادات قضائية بخصوص المسائل المرتبطة بالمنافسة.

## 2 - تحديد الهيئة القضائية المختصة في الفصل في عقوبة التعويض

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أعطى للجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به. اختصاص النظر في عقوبة التعويض المرتبطة بالضرر الناتج عن الممارسة المقيدة للمنافسة. في حالة، رفع دعوى أمامها من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة. وبما أنه لا يوجد قواعد خاصة تتعلق بإجراءات رفع الدعوى أمام الهيئة القضائية، المتعلقة بمخالفة أحكام المنافسة ومنها دعوى الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة. بالتالي فإن رفع الدعوى يكون وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>28</sup>. سواء من حيث كيفية إيصال الدعوى إلى المحكمة أو من حيث تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي.

الاختصاص النوعي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون للمحكمة في قسمها المدني أو التجاري بحسب الطبيعة القانونية للمدعي إن كان تاجرا أو غير تاجر. "في حالة وجود إمكانية اختيار المحكمة المختصة، فإن المتضرر سيختار المحكمة التي يرى فيها ملائمة لمصالحه"<sup>29</sup>.

25- JO du 10 mars 2017.

26- E. CLAUDEL, Transposition de la directive du 26 novembre 2014 sur les actions en dommages et intérêt en droit de la concurrence : la porte est grande ouverte aux actions en réparation, RTD com. 2017. P.305 et suiv.

27- المادة 44/أخيرة من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معارضة أو عقوبة".

28 - القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المذكور أعلاه.

29- J. VOGEL, Stratégies et moyens de défense face à une action en dommage-intérêts pour atteinte au droit de la concurrence, in colloque des sanctions du droit de la concurrence, Revue de droit de la concurrence, n°1, 2013, n°3, p. 18.

الاختصاص الإقليمي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار<sup>30</sup>.

## المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة

تتمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. في العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة (الفرع الأول) والأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العقوبات المالية التي يوقعها مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة

حتى تتمكن العقوبات من لعب دورها وتحقيق غاية مُختلف أهدافها، يجب عليها أن تكون أولا قادرة على تحقيق مهمتها الخاصة بها<sup>31</sup>. مهمتان أساسيتان للعقوبة يمكن أن تختلف إحداها عن الأخرى لما تقدمه وفق مستويات مختلفة، حسب ما إذا القاعدة التي تمت المعاقبة على خرقها تم احترامها أم لا. بمجرد أن القاعدة يتم خرقها، تصبح للعقوبة وظيفة خاصة<sup>32</sup>. هذه الوظيفة الخاصة تختلف بحسب طبيعة النص المخترق وهي في كل الأحوال وظيفة ردعية. فالعقوبات المالية الإدارية، المقررة في ذمة الأعوان الاقتصاديين المخالفين لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. هي بهدف حماية السوق بما يحتويه من مصالح عامة وخاصة. أي حماية المنافسة في السوق وكذلك المتنافسين والمستهلكين. تتمثل هذه العقوبات المالية في الغرامة كعقوبة أصلية (1) والغرامة كعقوبة تكميلية (2).

#### 1- الغرامة المالية كعقوبة أصلية

يعاقب المشرع في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الممارسات المقيدة للمنافسة كما هي محددة في هذا الأمر. بغرامة مالية أصلية. لماذا أصلية، لأنه يجب على مجلس المنافسة كهيئة رقابية للممارسات بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين داخل السوق، تطبيق هذه العقوبة أي الغرامة المالية في حالة ثبوت أن مؤسسة معينة أو عون اقتصادي معين قام بممارسة مقيدة للمنافسة (إلا في حالة وجود حدود كما سنرى ذلك أدناه). وهذا ما يستشف من المادة 56 من هذا الأمر التي تنص "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر..."<sup>33</sup>.

30 - المادة 39 الحالة الثانية من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور أعلاه: "في مواد تعويض الضرر عن جنابة، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، و دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرتها الفعل الضار".

31- C. OUERDANE, A. DE VINCELLES, *Altération du consentement et efficacité des sanctions contractuelles*, éd. DALLOZ, 2002, Nouvelle bibliothèque de thèse, n°19, p. 32.

32- op. cit.

33 - المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 26 من القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2 يوليو 2008، العدد 36، الصفحة 11: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000)".



"فرهان فعالية العقوبة يكون بناءً عليه فعالية القانون"<sup>34</sup>. ولذا المشرع في الأمر المتعلق بالمنافسة لم يترك الخيار لمجلس المنافسة في تطبيق العقوبة في حالة ثبوت تقييد المنافسة. لكن المشرع حدد لمجلس المنافسة فقط الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها دون تحديد الحد الأدنى. وهذا ما سيفرغ العقوبة من محتواها وبالتالي من فعالية قانون المنافسة، وهذا حتى ولو كل سنة زاد المشرع من الحد الأقصى.

لكن نجد أن المشرع في الأمر المتعلق بالمنافسة حدد وبصفة حصرية قيمة الغرامة في المادة 57 من الأمر<sup>35</sup>، كلما تعلق الشأن بالمساهمة الشخصية بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها. أي طبق مبدأ فعالية العقوبة لفعالية القانون وذلك بتفادي كل ممارسات تحالية داخل السوق. لكنه لم يفعل ذلك بشأن تقديم المعلومات الخاطئة من طرف العيون الاقتصادية للمقرر بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة واكتفى بتحديد الحد الأقصى للعقوبة<sup>36</sup>. حتى تكون لعقوبة الغرامة المالية، فعالية فإنه يستحسن على المشرع كما جعل وجوبية توقيعها من طرف مجلس المنافسة، تحديد له الحد الأدنى إلى جانب الحد الأقصى للغرامة.

وهذا بالرغم من أن المشرع حدد لمجلس المنافسة معايير تحديد الغرامة كخطورة الممارسات المقيدة للمنافسة، الضرر الذي يلحق بالاقتصاد من جراء هذه الممارسات، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، وكذلك مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية<sup>37</sup>.

## 2- الغرامة المالية كعقوبة تكميلية

نقصد بالعقوبة التكميلية هنا، أنها تكميلية للعقوبة الأصلية، كما نقصد بتكميلية أي جوازية بالنسبة لمجلس المنافسة. هذه العقوبات التكميلية نص عليها المشرع في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، في كل من المادة 58 والمادة 59. فالمادة 58 تتعلق بعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية المتمثلة في الأوامر الإدارية التي يتخذها مجلس المنافسة ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة. فالمادة 45 المتعلقة بإمكانية تطبيق مجلس المنافسة لعقوبة الأوامر، تنص في فقرتها الثانية على أنه هناك جوازية لمجلس المنافسة الحكم بعقوبات مالية عند عدم تطبيق الأوامر.

كما أنه كذلك المادة 58 تقضي بأنه في حالة اتخاذ مجلس المنافسة لتدابير مؤقتة ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك في فترة التحقيق،

C. OUERDANE, A. DE VINCELLES, op. cit, n°19, p. 32 -34

35 - المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

36 - المادة 59/1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 28 من القانون رقم 12-08، المذكور أعلاه: "يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد كل المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر".

37 - أنظر المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المتممة بالمادة 30 من القانون رقم 12-08، المذكور أعلاه.

لوجود استعجال<sup>38</sup>. فإنه هنا كذلك فيه جوازية لمجلس المنافسة، للحكم بعقوبات مالية في حالة عدم تطبيق التدابير المؤقتة.

الغرامة المالية التكميلية في المادة 58 يعبر عنها المشرع بالغرامة التهديدية والتي يقدرها بمئة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

بالنسبة للعقوبة المقررة في المادة 59/1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تعتبر تكميلية. لأنه أثناء إدانة المؤسسة أو المؤسسات في حالة ثبوت الممارسة المقيدة بالمنافسة في حق هذه المؤسسات وقامت هذه المؤسسات في نفس الوقت بتقديم معلومات خاطئة أو في غير الآجال المطلوبة منها. فهنا تطبق عقوبة الغرامة المالية الأصلية وفقا للمادة 56 من الأمر وعقوبة الغرامة التكميلية لها وفقا للمادة 59/1.

كما أن المادة 59 في فقرتها الثانية تنص على عقوبة مالية تكميلية أخرى والتي تسميها الغرامة التهديدية وذلك عن كل يوم تأخير لا تقدم فيه المؤسسة المعلومات للمقرر.

## الفرع الثاني: الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة للأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة بالمنافسة

تعتبر الأوامر عقوبة إدارية يصدرها مجلس المنافسة ضد الأعوان الاقتصاديين على أساس المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. ولذا سنرى الهدف من هذه الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة (1)، والإجراءات المتبعة لإصدار هذه الأوامر (2).

### 1 - الهدف من إصدار الأوامر كعقوبة

التنافس من أجل الحصول على امتيازات والاحتفاظ بالسوق ليست حربا كلية، فكل مؤسسة يجب أن تلعب دورها في السوق، مهما كانت درجة قوتها وضعفها<sup>39</sup>. تتدخل السلطات العمومية من أجل تجنب أن المؤسسة الأكثر قوة تقضي نهائيا المؤسسة الأكثر ضعفا، والذي يؤدي إلى إلغاء كل تنافس<sup>40</sup>. ولذا مجلس المنافسة يتدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة بالمنافسة، باتخاذ أوامر<sup>41</sup>. وهذا حتى يحد من سلوك المؤسسات المتواجدة في وضعية هيمنة تعسفية أو تلك التي تستغل تعسفا وضعية التبعية لمؤسسة أخرى لها أو تلك التي يكون سلوكها ممارسة الاتفاقات والأعمال المدبرة التي تعرقل حرية المنافسة. وهذا لأن الأوامر تمارس تأثير مباشر على سلوك الأعوان الاقتصادي وكذلك على هيكل السوق في حد ذاته<sup>42</sup>.

هدف الأوامر أنها تكون كإجراء وقائي لتفادي خطر الحد من المنافسة الناتج عن الممارسات المقيدة بالمنافسة. ولذا قانون المنافسة يشمل "مجموع القواعد القانونية التي تحكم التزاحم بين الأعوان الاقتصاديين في البحث والاحتفاظ بالزيائن"<sup>43</sup>. وبالتالي يسعى قانون المنافسة إلى احترام هذا التزاحم أي الحرية التنافسية في إطار حماية السوق والمصلحة العامة. من الناحية التطبيقية يمكن أن يترجم ذلك من خلال أن الهيئات المكلفة

38 - المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة بالمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

39 - Y. GUYON, Droit des affaires, Tome I, Droit commercial général et sociétés, 12<sup>e</sup> éd. 2003, DELTA, n°894, p. 965.

40 - Y. GUYON, op. cit, n°894, p. 965.

41 - أنظر المادة 45 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

42 - G- A. SOFINATOS, Injonctions et engagements en droit de la concurrence, étude de droit communautaire Français Grec, éd. L.G.D.J, juin 2009, n°10, p.11.

43 - J. AZEMA, Le droit français de la concurrence, n°4, p.18, citée par M. CHAGNY, Droit de la concurrence et droit des obligations, thèse, éd. DALLOZ, 2004, n°19, p.28.

بالمنافسة تأمر بإعادة التفاوض بالنسبة للعقود والاتفاقيات التي تمس بالمنافسة أو بصفة عامة إعادة النظر في العقود التي تكون حيز التنفيذ. فهي لا تتساوى مع البطلان ويمكن القول أنها تفوقه بأنها تسمح أحسن منه بتطابق أفعال المتعاملين مع م.تطلبات النظام العام التنافسي، لأن البطلان الذي معناه زوال العقد ليس دائماً مستحب من وجهة نظر اقتصادية أو من وجهة نظر معنوية<sup>44</sup>.

## 2- إجراءات إصدار الأوامر من قبل مجلس المنافسة

تنص المادة 45 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه".

حسب هذه المادة فإن الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة تكون إما بإخطار تقوم به المؤسسة أو العون الاقتصادي التي تمسها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لمجلس المنافسة. وإما أن يقوم مجلس المنافسة بالإجراءات ضد المؤسسات التي تباشر الممارسات المقيدة للمنافسة من تلقاء نفسه<sup>45</sup>. كما يمكن وفقاً للمادة 44/1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أن يقوم بإخطار مجلس المنافسة كل من الوزير المكلف بالتجارة. وكذلك الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين، عندما يكون لهذه مصلحة في ذلك.

شروط قبول الإخطار أو القيام بالإخطار هو أن تكون الممارسات المعينة المقيدة للمنافسة تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة<sup>46</sup> أي أن يكون تأسيسها وفقاً للمواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. حتى يمكنه النظر فيها واتخاذ الأوامر الضرورية لوضع حد لهذه الممارسات. لأنه عبارة أوامر معللة يعني بها المشرع في نفس الوقت التأسيس القانوني والضرورة اللازمة لاتخاذها أي فائدتها على السوق والمتنافسين أي السياق التنافسي بصفة عامة. لأنه هناك حكم في الأمر المتعلق بالمنافسة يقضي بأنه "يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية بوضع حد لها بقوة القانون"<sup>47</sup>.

الإخطار يكون في شكل العرائض والملفات المرفوعة إلى مجلس المنافسة، أي بعد إجراءات التحقيق التي تتم وفقاً لأحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

## المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على عدم تطبيق الجزاءات على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة

44- M. CHAGNY, op. cit, n°432, p. 427.

45 - فحسب المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم بالمادة 18 من القانون رقم 12-08 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه، وذلك في فقرتها الأخيرة فإنه يمكن لمجلس المنافسة "أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

46 - لأنه "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية. كما لا يمكن أن ينظر مجلس المنافسة في الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معابنة أو عقوبة"، المادة 44/3 و 4 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

47 - المادة 37/2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل بالمادة 20 من القانون رقم 12-08 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.

مبدأ منع الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ليس على إطلاقه. فهناك حدود لهذا المبدأ تصب كلها في دعم المنافسة. فهذه الحدود إما تنفي طبيعة التقييد على الممارسة (المطلب الأول)، أو تنفي تطبيق العقوبة على الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الاستثناءات التي تنفي طبيعة التقييد على الممارسة**  
المشرع أعطى معايير محددة لخروج الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر القانوني أي تنفي عنها طبيعة التقييد للمنافسة وبالتالي عدم تطبيق عليها الجزاءات المقررة لها. التي تتمثل في وجود النص القانوني (الفرع الأول)، وتدخل مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: وجود نص قانوني: استثناء ينفي التقييد**  
الإشكال الذي يثيره هذا الفرع هو أن المشرع فرق بين الممارسات المقيدة التي تخضع للاستثناء المتعلق بوجود نص قانوني (1)، وتلك التي لا يطبق عليها هذا الاستثناء (2).

**1 - الممارسات التي ينفي عنها التقييد للمنافسة لوجود نص قانوني**  
المادة 9 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تنص على أنه "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له". وبالتالي في هذه المادة المشرع أقر بقبول الاتفاقات بين المؤسسات، عندما تكون هذه الاتفاقات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً للنص التشريعي الذي أجاز الاتفاق<sup>48</sup>. ولكن الشرط الذي وضعه المشرع هو أن النص القانوني أو النص التنظيمي الذي اتخذ له، ينفي التقييد فقط على الممارسات المحددة في المكافحة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة، أي فقط الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تهدف إلى عرقلة أو الحد من حرية المنافسة وكذلك التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق عندما يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة فمثلاً في حالة وجود نص قانوني يجيز حالة "الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها"، التي هي أول حالة ناتجة عن الاتفاقات وعن التعسف فوضعية الهيمنة وهي الحالة الأكثر خطورة على المنافسة. لكن مع ذلك إذا ارتأى المشرع بموجب نص قانوني نفي التقييد للمنافسة عن هذه الممارسة فإنه لا تطبق عليها الجزاءات بانواعها المدنية والإدارية أي تلك التي من اختصاص الهيئات القضائية أو من اختصاص مجلس المنافسة.

**2 - الممارسات التي لا يطبق عليها الاستثناء المتعلق بوجود نص قانوني**

بما أن المادة 9 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، هي مادة صريحة في صياغتها أي لا تدع مجالاً للتأويل. وعليه فإن الاستثناء المتعلق بوجود نص قانوني أو النص التنظيمي التي اتخذ تطبيقاً له، لا يطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في الاستثناء في ممارسة النشاطات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 03-03 وكذلك التعسف في

48- R. ZOUAIMIA, op. cit, p. 140: «La notion de texte réglementaire d'application d'une loi ne recouvre donc pas l'ensemble des dispositions réglementaires qui peuvent être rattachées plus ou moins étroitement à l'application d'un texte législatif. Elle vise uniquement les dispositions qui constituent les mesures d'exécution d'une loi ou d'une ordonnance.» ; op. cit, p. 141 : «Le texte invoqué par les auteurs d'une pratique restrictive doit être antérieur au comportement jugé illicite. Le recours à un texte postérieur aux faits litigieux permettrait la disparition rétroactive du caractère illicite des comportements constatés...».



لم يحدد المشرع المعايير التي تعتمد عليها المؤسسات أو مجلس المنافسة لتحديد عدم تدخله أي متى لا تمس الاتفاقات والتعسف بوضعية الهيمنة بالمنافسة في السوق.

فبالرغم من أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تتخذ أشكالا متعددة، حيث أن الاتفاق المقيد للمنافسة يمكن أن يتمثل في أعمال تنسيقية بين المشروعات التي يجمعها الاتفاق وقد يتمثل في اتفاقات صريحة واتفاقات ضمنية، وقد تتخذ شكل إلتحادات<sup>52</sup>. بصفة عامة فإن الشكل القانوني الذي يمكن أن يتخذه الاتفاق لا يمثل أي أهمية من حيث إمكانية خروجه من نطاق الحظر القانوني من عدمه<sup>53</sup>. وبالتالي يبقى تطبيق هذا الحكم صعبا على مجلس المنافسة لأنه يترتب عليه نفي التقييد على الممارسة وبالتالي عدم تطبيق جزاءات على المؤسسات وحرمان المتضررين من الإثبات في حالة اللجوء إلى القضاء.

## 2 - ترخيص مجلس المنافسة

ترخيص مجلس المنافسة الذي ينفي طابع التقييد على الممارسات المحظورة من أجل ذلك، يجد أساسه في المادة 9/2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. إذ تنص على أنه "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة". هذه الفقرة الثانية من المادة 9 وعلى عكس الفقرة أولى منها وعلى عكس المادة 8 من نفس الأمر. فإنها لا تذكر صراحة بأن الاستثناء يتعلق فقط بالممارسات المنصوص عليها في المادة 6 و 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة. وبالتالي فإن كل الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تكون معنية بهذا الاستثناء المتمثل في ترخيص مجلس المنافسة، المرتبط بالتطور الاقتصادي.

إن الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تشترط أن تكون الاتفاقات والممارسات محل ترخيص من مجلس المنافسة، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل هذا الترخيص مسبق أم لاحق. حسب الفقه إذا كان الإعفاء فردي فإنه يتطلب فحص لاحق أما إذا كان الإعفاء يتعلق بفئة من الأءوان الاقتصاديين فإنه يتطلب فحص سابق وشامل، أين كل الاتفاقات التي تقدم المعايير المحددة تعتبر معفية من المنع<sup>54</sup>.

"المزايا الاقتصادية التي يمكن أن تأتي بها الاتفاقات هي تطوير إنتاجية المؤسسات المعنية، تخفيض أسعار المنتوجات أو الخدمات المعنية، تحسين نوعيتها أو توزيعها"<sup>55</sup>. أهمية المزايا الاقتصادية التي تأخذ بعين الاعتبار، يجب أن تكون بالتناسب مع خطورة

52 - حلو أبو الحلو، النظام العام في مجال المنافسة و الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، العدد 05، الطبعة 2008، ص.38.  
53 - حلو أبو الحلو، المرجع السابق، ص.39.

54 - M. CHAGNY, op.cit, n°107, p. 112.

55- CH. COLLARD et CH. ROQUILLY, Droit de la concurrence et droit de la consommation, In Droit de l'entreprise, éd. Wolters Kluwer, 19°, 2014-2015, n°1364, p. 941 : « La commission européenne se montre ainsi généralement favorable aux accords entre entreprises pour la recherche-développement ou la production en commun, à condition que ces accord n'éliminent pas la concurrence effective au sein de l'union européenne »

التقييد للمنافسة.<sup>56</sup> وحتى تستفيد الاتفاقات من الإعفاء يجب أن تكون مفيدة بصفة عادلة وملموسة للمستهلكين وليس فقط للمؤسسات أعضاء الاتفاق.<sup>57</sup> إن اتخاذ مجلس المنافسة ترخيص برفع التقييد عن الممارسات الممنوعة على أساس المادة 9/2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، قرار صعب لأنه سيرفع التقييد عنها وبالتالي لا يمكن معاقبة المؤسسات على ارتكابها لهذه الممارسات وهو ما قد يشكل خطر على الاقتصاد الوطني في حالة عدم اعتماد مجلس المنافسة على توازن اقتصادي (unbilanéconomique) صلب ودقيق.

### **المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على العقوبة**

المشروع في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وضع استثناء أين يجعل إمكانية عدم تطبيق الجزاءات الإدارية المالية المتمثلة في الغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة. المشروع في هذا الأمر وضع فقط استثناء المتعلق بالعقوبة الإدارية التي يصدرها مجلس المنافسة والمتمثلة في الغرامة المالية دون أن يضع استثناء بالنسبة للعقوبة الإدارية المتمثلة في الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة. كما أن المشروع في هذا الأمر المتعلق بالمنافسة لم يضع أحكام تحدد العلاقة بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية في حالة عدم حكم مجلس المنافسة بالغرامة المالية ولجوء العون الاقتصادي المتضرر إلى الهيئة القضائية للمطالبة ببطان العقود أو بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة.

ولذا سنتناول في هذا المطلب السند القانوني لعدم الحكم بعقوبة الغرامة من قبل مجلس المنافسة (الفرع الأول)، والشروط القانونية المتطلبية لاستفادة العون الاقتصادي من عدم الحكم بعقوبة الغرامة المالية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: السند القانوني لعدم الحكم بعقوبة الغرامة المالية**

يوجد مادة وحيدة في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تتعلق بعدم إمكانية الحكم بعقوبة الغرامة المالية. وهي المادة 60 التي تنص على أنه "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".

الذي يهمننا في هذه المادة ليس تخفيض مبلغ الغرامة وإنما عدم الحكم بها. لأنه عدم الحكم بالغرامة المالية هو الذي يعبر عن الاستثناء المتمثل في عدم تطبيق الجزاءات على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة. لكن المشروع في المادة 60 يستعمل عبارة "يمكن لمجلس المنافسة" إذا هناك جوازية لمجلس المنافسة وبالتالي وجود الاستثناء مرتبط بقرار مجلس المنافسة بعدم الحكم بعقوبة الغرامة.

الحكم أو عدم الحكم بعقوبة الغرامة المالية من قبل مجلس المنافسة، مرتبط بشروط حدتها المادة 60 من الأمر المتعلق بالمنافسة والمتمثلة في اعتراف المؤسسات التي تكون محل تحقيق بمناسبة الممارسات المقيدة للمنافسة بارتكابها هذا النوع من الممارسات وهنا يقصد المشروع كل الممارسات من اتفاقيات وتعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والاستئثار والتعسف في

56 - CH. COLLARD et CH. ROQUILLY .op.cit, n°1364, p.941.

57 - op.cit.

عرض وممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين. بالرغم من أن المشرع في هذه المادة لا يقصد فقط الممارسات المقيدة للمنافسة بما أنه يستعمل عبارة "المخالفات" وعبارة "المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر"، أي أنه يقصد حتى التجميعات الاقتصادية. ولكن الذي يهمننا في هذا البحث هو فقط الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما أن المادة 60 علقست الاستفادة من الاستثناء المتعلق بعدم تطبيق العقوبة، أن لا يكون العون الاقتصادي مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة في حالة عود.

## الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتطلبية لاستفادة العون الاقتصادي من عدم الحكم بعقوبة الغرامة المالية

لم يبين المشرع في المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الإجراءات القانونية التي يتبعها مجلس المنافسة لتطبيق هذا الاستثناء، كما لم يبين الإجراءات التي تلجأ إليها المؤسسات للاستفادة من الاستثناء المتعلق بالعقوبة. يذكر فقط أنه على المؤسسات أن تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية. ولكن كيف يمكن ذلك ما هي الوثائق المتطلبية وإن كان يحكم هذه الوثائق قانون معين، فهل يجب احترام هذا القانون الذي يتطلب سرية معينة بالنسبة للوثائق المقدمة أو المطلوبة. كما يشير كذلك إلى تعاون العون الاقتصادي المخالف للإسراع في التحقيق، ولم يبين الإجراءات المتطلبية لذلك. وإن كان هذا التعاون يتطلب الوشاية بأعوان اقتصاديين آخرين فهناك إجراءات يجب أن تحدد لذلك، بحيث هناك مصالح أشخاص آخرين ستمس وبالتالي يجب أن تكون هناك ضوابط موضوعية وشكلية لاحترامها. وهنا كذلك إن كان هناك قانون آخر يجب أن يحترم، يجب الإشارة إليه صراحة في قانون المنافسة. كما أن المشرع يربط التعاون في التحقيق بتعهد المؤسسات المخالفة بعدم ارتكاب هذه المخالفات. لكن لم يحدد المدة والسوق المعنية بعدم ارتكاب المخالفة. هناك قرار لمجلس المنافسة في هذه النقطة والذي يفيد بأن الاستثناء بعدم تطبيق عقوبة الغرامة يمكن أن يطبق في حالة تعهد المؤسسة المخالفة ولكن في غير هذا لا يوجد توضيح ما عدى المدة التي يجب أن تنفذ فيها المؤسسة التعهد. قرار مجلس المنافسة يقضي بعدم الحكم على شركة سوناطراك بأي غرامة مالية مقابل تعهدا بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على أن تلتزم هذه الشركة كتابيا بأن تبادر في مدة لا تتجاوز شهرين تبدأ من التبليغ الرسمي لقرار مجلس المنافسة بتحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نפטال إلى شركة سوناطراك وذلك لتموينهم بصفة عادية وأن تلتزم شركة سوناطراك بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين سواء كانوا عموميين أو خواص بنفس المستوى من حيث الأسعار ونوعية وكمية المنتج<sup>58</sup>. نستنتج في مجال الاستثناء المتعلق بعدم تطبيق عقوبة الغرامة، أنه على المشرع أن لا يكتفي فقط بالمادة 60 وإعطاء أكثر توضيحات في مواد أخرى مستقبلا.

## الخاتمة

من جهة، يستعمل مجلس المنافسة العقوبات الإدارية المتمثلة في الأوامر والغرامات المالية من أجل معاقبة الأعوان الاقتصاديين الذين يحاولون الهيمنة على السوق من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة والحصول على فوائد من خلال هذه الهيمنة. من

58 - قرار رقم 20/2015 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أبريل 2015، بشأن القضية رقم 49/2013، بين السيد دوخانجي رايح ضد شركة سوناطراك و سلطة ضبط المحروقات، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08.



جهة أخرى القضاة يبطلون العقود المنافية للمنافسة من أجل تنقيح العيوب المخالفة للنظام العام الاقتصادي، يضمنون تعويض المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل تجسيد عدالة تنافسية. ولكن في نفس الوقت، المشرع في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يضع استثناءات على الجزاءات المقررة في حق الأعوان الاقتصاديين المرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة التي يقرها مجلس المنافسة. والتي تنقسم إلى استثناءات تنفي طبيعة التقييد على الممارسة واستثناءات تتعلق بعدم تطبيق العقوبة ولكن فقط عقوبة الغرامة المالية.

**قائمة المراجع:****النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، الصفحة 990، المعدل والمتمم.
  - الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص. 25، المعدل والمتمم.
  - المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18 مايو 2005، العدد 35، الصفحة 4.
  - القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 يونيو 2005، العدد 44، الصفحة 17.
  - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21، الصفحة 2.
- Art. R. 420-5 du code de commerce français.

**قرارات مجلس المنافسة وأحكام قضائية**

- قرار رقم 01/2014 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدم من شركة أسترا "ASTRA"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08: "...اعتباراً أن شهادة السلبية لا يمكن أن تثبت بأنه لا وجود لأي اتفاق بين الشركتين ولا لإثبات أن قواعد المنافسة قد تم احترامها خارج أي اتفاق أو اتفاقية أو الممارسات التي تدخل حيز رقابة مجلس المنافسة. وعليه فإن المجلس يقرر، المادة الوحيدة، يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول طلب الشهادة السلبية المسجلة تحت رقم 01/م م م م م / 2013 لعدم التأسيس القانوني".
- قرار رقم 20/2015 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أبريل 2015، بشأن القضية رقم 49/2013، بين السيد دوخانجي رابح ضد شركة سوناطراك وسلطة ضبط المحروقات، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08.

- -Cass. Com. , 26 mai et 18 févr. 1992, D. 1993.57 note Hannoun.

**الكتب، المذكرات والمقالات:**

- بلقاسم فتحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، السنة الجامعية 2007-2008، جامعة وهران، كلية الحقوق.
- حلو أبو الحلو، النظام العام في مجال المنافسة والاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، العدد 05، الطبعة 2008.
- شهيدة قادة، حدود التوجه التعاقد في مجال المنافسة، مجلة الدراسات القانونية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، العدد 04، الطبعة 2007.
- أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 19، العدد 04، السنة 1995.
- صاري نوال، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2009-2010، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق.
- -Brunetti N., Droit de la concurrence et droit des contrats, Mémoire de DEA, université de Montpellier 1, 1995.
- CHAGNY M., Droit de la concurrence et droit des obligations, thèse, éd. DALLOZ, 2004.

- CLAUDEL E., Transposition de la directive du 26 novembre 2014 sur les actions en dommages et intérêt en droit de la concurrence : la porte est grande ouverte aux actions en réparation, RTD com. 2017.
- -COLLARDCH. et ROQUILLY CH., Droit de la concurrence et droit de la consommation, In Droit de l'entreprise, éd. Wolters Kluwer, 19<sup>e</sup>, 2014-2015.
- -GUYONY., Droit des affaires, Tome 1, Droit commercial général et sociétés, 12<sup>e</sup> éd. 2003, DELTA.
- LEGEAISD., Droit commercial des affaires, 24<sup>e</sup> éd. 2018, SIREY, n°692, p. 382.
- LUCAS DE LEYSSACC. et PARLEANIG., L'atteinte à la concurrence, cause de nullité du contrat, Etude offerte à Jaque GUESTIN, Le contrat au début du XXI siècle, éd. L.G.D.J., janvier 2001.
- -OUERDANEC.et DE VINCELLESA., Altération du consentement et efficacité des sanctions contractuelles, éd. DALLOZ, 2002, Nouvelle bibliothèque de thèse.
- SOFINATOSG- A., Injonctions et engagements en droit de la concurrence, étude de droit communautaire Français Grec, éd. L.G.D.J, juin 2009.
- VOGELJ., Stratégies et moyens de défense face à une action en dommage-intérêts pour atteinte au droit de la concurrence, In colloque des sanctions du droit de la concurrence, Revue de droit de la concurrence, n°1, 2013.
- -ZOUAIMIAR., Le droit de la concurrence, éd. Belkeise, 2012.

جامعة وهران محمد بن أحمد 2  
كلية الحقوق

مجلة

## القانون الاقتصادي والبيئة

تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

العدد 7، مارس 2018

مجلة الفصل الأول  
ردمك : 1112-9026